

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حيز عنه وهو الذي ذهبت إليه من التأويل فيها عن ابن القاسم من فرقه في هذه الرواية في فسخه بين حوزة عنه وعدمه وقد تؤولت أيضا على ما حكاه ابن المواز عن مالك وابن القاسم أنه ليس له فسخه وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم وقد تؤولت أيضا بأن له فسخه وإن حيز عنه وأبى المحبس عليهم مراعاة لقول من رأى عدم أعمال الحبس جملة وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم شك وفي رسم نذر وتؤولت على قوله في هذه الرواية أنه يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد حيازة الحبس عنه فتحصل على هذا أربعة أقوال أحدها قول الإمام مالك رضي الله عنه يفسخ الحبس على كل حال وإن مات محبسه بعد حوزة عنه ويرجع لملكه ثانيها أن المحبس يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه ثالثها يفسخه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه فإن حيز عنه فلا يفسخه إلا برضا المحبس عليهم رابعها أنه لا يفسخه ويدخل الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم هـ اللخمي إخراج البنات من الحبس اختلف فيه على ثلاثة أقوال مالك رضي الله عنه في المجموعة أكره ذلك وفي العتبية إن أخرج البنات إن تزوجن فالحبس باطل ابن القاسم إن كان المحبس حيا فأرى أن يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز أو مات فات وكان على ما حبس عليه وقال أيضا إن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا وإن مات فلا يفسخ فجعل له رده بعد حوزة ويجعله مسجلا ما لم يمت وقال ابن شعبان من أخرج البنات أبطل وقفه وهذا مثل قول مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية فعلى الأول يكره فإن نزل مضى وعلى القول الثاني يبطل إن لم يشركهم فيه وعلى أحد قولي ابن القاسم يفسخ ما لم يحز وعلى القول الآخر يفسخ وإن حيز ما لم يمت ابن عرفة ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقا أو إن تزوجن سبعة أربعة ابن